جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق
الحقوق
تخصص:قانون أسرة

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
عمراني أمال

يوم:27/06/2022

النظام القانوني للنفقة في قانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

بلجراف سامية	أ. د.	محمد خيضر بسكرة	مقرر
بلمشري عبد الحليم	أ. د.	محمد خيضر بسكرة	رئيس
سلام أمينة	أ. د.	محمد خيضر بسكرة	مناقش

السنة الجامعية:2021 - 2022

شكر وعرفان:

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى شعلة الأمل التي تضيء طريقي, إلى النسمة التي تنعش

أنفاسي ... إلى من علماني معنى الحياة والمحبة ومن كانا مفتاحا

وقدوة في حياتي إلى

إلى أبي تغمده الله برحمته الواسعة أمي حفضها الله وأطال الله عمرها

والي جميع أفراد عائلتي أدامهم الله لي ذخرا وفخرا

إلى جميع أصدقائي دون استثناء

وإلى كل عزيز لم يذكر اسمه , فاسمه مكتوب في قلبي حتى وإن لم يكتبه قلمي

عمراني أمال

الإهداء

بســـــم الله الرحمن الرحـيم

قال الله تعالى:

ولَئِنْ شَكَـــرْتُمْ لَأَزِيْدَنَّكُـــمْ

سورة البقـرة الآيـة (162).

قال الرسول ﷺ:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

حديث صحيح لأبي داوود

الحمد الله رب العالمين على نعمه أولا، وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفة الاستاذة بلجراف سامية

على كل المساعدات التي قدمتها لنا أثناء إنجاز هذا البحث فجزاها الله خيراً،

وكذا كل المؤطرين الذين ساعدونا من بعيد أو من قريب

قائمة المختصرات:

م.ع: محكمة العليا

ق.إ.ج: قانون الاسرة

م.ق: مجلة القضائية.

ص: الصفحة .

تعتبر النفقة من الحقوق المقررة شرعا وهي من ضروريات الحياة نظرا لما تحتويه من عناصر مهمة لايمكن الاستغناء عنها وتعتبر هذه العناصر سبب من أسباب إستقرار الحياة البشرية ولايمكن ان تستمر بدونها ، لذلك أوجب الله تعالى النفقة على الانسان كانت على نفسه او على غيره ، لذلك إعتنت بها التشريعات الوضعية العربية وأحكام الشريعة الاسلامية بإعتبار النفقة من بين المواضيع المهمة التى يثار حولها الكثير من الاستفسارات ، كما أن العديد من النزاعات المطروحة أمام قضاء شؤون الاسرة متعلقة بموضوع النفقة ، وبذلك سار قانون الاسرة الجزائري وفق منهج الشريعة الاسلامية ، وتدخل بوضع ضوابط قانونية لتنظيمها بهدف تحقيق الاهداف المسطر لها نظرا للدور الذي تقوم به النفقة .

ومن هنا يثور الاشكال حول : **ماهي الإشكالات القانونية التي تثيرها القواعد الناظمة للنفقة في قانون الاسرة الجزائري ؟** . **تتبين أهمية الموضوع:** في كون أن النفقة من المواضيع المهمة التي يثار حولها الكثير من الاستفسارات ، كذلك يعتبر هذا الموضوع قضية هامة تشغل بال معظم الاشخاص في المجتمع لان النفقة من الحقوق والواجبات بين الزوجين وحثت عليها الشريعة الاسلامية بإعتبارها حق ثابت شرعا وهي أثر من آثار الزوج بالنسبة للزوجية وكذلك بالنسبة للقرابة .

وكذلك تتبين أسباب اختيار الموضوع : في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية وهي :

- **الاسباب الذاتية:** في كون أنه وبصفتي طالبة جامعية متخصصة في قانون الاسرة، فهذا دفعني للبحث في موضوع النفقة لمعرفة الاحكام المتعلقة بالنظام القانوني للنفقة .

- **الاسباب الموضوعية:** تتمثل في الاطلاع على الاحكام الخاصة لموضوع والقضايا المتعلقة به والاطلاع على الاجراءات القانونية للنفقة.

وتتبين أهداف دراسة الموضوع في : التعرف على القواعد الناظمة للنفقة وفقا لقانون الاسرة الجزائري والفقه الاسلامي لمختلف القضايا الزوجية وبالنسبة للأقارب والاولاد .

وتتبين صعوبات الدراسة في : صعوبة إجاد المراجع وقلتها كذلك الوقت و الظروف الصحية والخاصة

المنهج المتبع : في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .. **في المنهج الوصفي** كان في إعطاء التعريفات بالمصطلحات والماهية ..أما **المنهج التحليلي** كان في تحليل النصوص والقوانين .

الدراسات السابقة :

-عيساوي سارة ، مدور نبيل ،النفقة في قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق ، شعبة القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة جامعية 2013 2014

تقسيم الدراسة :

لتحقيق الهدف من الدراسة ارتئينا دراسة هذا الموضوع بالشكل التالي فصلين أساسيين:

الفصل الأول: تطرقنا فيه مفهوم النفقة

الفصل الثاني خصصناه احكام النفقة

الفصل الأول

مفهـوم النفقة

بما أن المال وسيلة وزينة للحياة لقوله تعالى {وتُحبُون المآل حُبا جمًا}، فالإسلام لم يجعل المال هدفا يسعى إليه المسلم، وإنما جعله وسيلة فقط لتحسين عيشه وإنفاقه في الوجوه المشروعة والطرق الصحيحة ، فحدد وسائل كسبه وطرق إنفاقه ، وبذلك فقد أمر الإسلام بإنفاقه على الغير إذا كان الغير بحاجة الى هذا الإنفاق على الزوجة والأقارب .

المبحث الاول : تعريف النفقة ودليل مشروعيتها

سوف نتطرق في هذا المبحث الى إعطاء تعاريف للنفقة من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي والجانب القانوني، وكذلك مشتملات النفقة ودليل مشروعية وحكمها والحكمة منها .

المطلب الاول : تعريف النفقة

يعتبر نظام النفقة مظهر من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأقارب والأزواج ،وبينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع ،وتعد النفقة من آثار عقد الزواج شرعا وقانونا ويعد الزواج ملزما بالإنفاق على زوجته والإنفاق على الأولاد بقيام الزوجية وانحلالها.[1]

[1] نسرين شريفي كمال ، بوقرورة قانون الاسرة الجزائري بلقيس ، ط1، الجزائر، 2013، ص 117

الفرع الاول : التعريفي اللغوي والاصطلاحي

أولا : التعريف اللغوي للنفقة

نفقة الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا : مات ، قال الشاعر :

فما أشياء نشريها بمال ☆☆☆ فإذا أنفقت فأكسد ما تكون

ويقال : الجزور نافقة أي ميتة من نفقت الدابة إذا ماتت

وقال شاعر آخر :

نفق البغل وأوَّدي سرجه ☆☆☆ في سبيل الله سرجي وبغل[1].

ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة " نفق " النون والفاء والقاف أصلان صحيحان أحدهما على إنقطاعشئ وذهابه والاخر على إخفاء شئ وإغماضه ، ومتى حُصَّل الكلام منهما تقاربا 《 والذي يهمنا المعنى الاول حيث يقول 》 : والاول ...نفق السعر نفاقا، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولايقف ، وأنفقوا : نفقت سوقهم ، والنفقة لانها تمضي لوجهها ، ونفقة الشئ : فنى ، يقال قد نفقت نفقة القوم ، وأنفق الرجل : إفتقر أي ذهب من عنده . قال إبن العربي ومنه قوله تعالى : " إِنْ لأَمْسَكْتُم خِشْيَة الإِنْفَاق " .سورة الاسراء الاية :100

وعرفت النفقة كذلك على أنها الاخراج والذهاب ويقال : نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع والمصدر والنفوق كالدخول والنفقة إسم مصدر وجمعها نفقات[2]

---

[1] إبن منظور مادة نفق 235/6

[2] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، الجزء الاول ، زواج وطلاق ، ديوان مطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، ص 169

ولهذا سمي المال الذي ينفقه الانسان على زوجته وأولاده وأقاربه بالنفقة لان في إنفاقه عليهم إهلاك للمال المنفق أو لان في الانفاق رواجا المنفق عليه ، وعليه فإن معنى النفقة لغة هو ماينفقه الانسان على نفسه وعياله ونحوهم [1]

وعرف أيضا علماء اللغة النفقة بقولهم هي الإدرار على الشئ بما فيه بقاؤه كإنفاق الانسان على نفسه أو على زوجته وأولاده ، وهي مأخوذة من النفوق والهلاك ، فقيل نفق الطعام إذا فنى ، لان الانفاق على الاولاد إهلاك للمال .[2]

ثانيا : تعريف النفقة إصطلاحا

وهي مايصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه ، من طعام ومسكن وكسوة وكل مايلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه وحسب قدرة الزوج .[3]

وعرفها كذلك فقهاء الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة :

المالكية : على أنها مابه قوام معتاد على حال الادميين دون سرف .

الحنابلة : عرفها على أنها كفاية من يمونه خبز أو أداما وكسوة ومسكن وتوابعها .

---

[1] عيساوي سارة ، مدور نبيل ،النفقة في قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق ، شعبة القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة جامعية 2013 . 2014 . ص06

[2] العربي بختي ،أحكام الطلاق وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بقانون الاسرة الجزائري ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر ،2013 . ص 111

[3] المستشار أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الاسرة البحريني القسم الاول الزواج وأثاره ، دار الكتب القانونية ، دار للنشر والبرمجيات ، مصر، ص96

الحنفية : عرفها المتقدمون بأنها الطعام والكسوة والسكن والمشهور . عندهم أنها في الشرع هي الإدرار على الشئ بما فيه بقاؤه .

الشافعية : فهي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وصوان مايكفيه . [1]

وعرفت كذلك النفقة بإنها : مايصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وكل مايلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج .[2]

وعرفت بإنها : يطلق اللفظ على كل مايحتاج إليه لإقامة حياته من ضروريات الحياة ، والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن والتداوي والحاجيات الاخرى التي يتطلبها العصر ، وهي فرض عين وليس لها حد معين ، وإنما هي مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية وبالقدرة المالية للمنفق[3] .

[1] عيساوي سارة ، مدور نبيل ، المرجع السابق . ص 6

[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 169 .

[3] العربي بختي ، المرجع السابق ، ص 111 .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للنفقة

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة بل إكتفى في ذكر مشتملاتها ، وذلك في المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري نصت على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته ومايعتبر من الضروريات .[1]

وعليه فإن قانون الاسرة الجزائري لم يعرف النفقة وترك تعريفها للفقه لانه مختص بوضع التعريفات لذا إكتفى القانون بتعداد مشتملات النفقة . وذكرت في المادة 78 من نفس القانون سالفة الذكر لمشتملات النفقة على سبيل المثال .فلمشرع الجزائري أخذ بمذهب الجمهور وخصوصا المالكية بسبب وجوب النفقة الزوجية ، والمتمثل في الدخول بالزوجة في الزواج الصحيح بمعنى الحلوة الصحيحة او التمكين من الدخول ، فالزواج الذي دعى الاتمام الزواج بالبناء الكامل وآخر ذلك وجبت عليه نفقة زوجته ولو لم يدخل بها بعد ، أما إذا لم يدعي وبقيت الزوجة في بيت أهلها دون إتمام البناء أي الدخول بها فإن النفقة لا تجب على الزوج[2]

---

[1] قانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[2] صالح بوبشيش ،نفقة الزوجة والاولاد في حال الاعسار والامتناع ،مجلة الاحياء كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية .قسم الشريعة . باتنة . عدد 5 .2002 . ص 117

حسب نص المادة 74 من نفس القانون على أنه : " تجب النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون "

من خلال هذه المادة يتبين أنه : وجب على الزوج ان يتولى الانفاق على زوجته كمبدأ عام . وذلك متى تم الدخول بها الى بيت الزوجية او متى دعيت إليه على الاقل لانه لم يقع الدخول بالزوجة او رفضت الدخول رغم دعوتها إليه فإن حقها في النفقة على زوجها سيسقط . ولم يعد لها الحق في طلب النفقة مادامت غير مدخول بها او مادامت قد دعيت الى دخول ورفضت . وبذلك لم يعد على الزوج تحمل نفقة الزوجة [1]

ونصت مادة 75 من قانون الاسرة على أنه : " تجب نفقة الولد على الاب ملالم يكن له مال ، بالنسبة للذكور الى سن الرشد والاناث الى الدخول بها وتستمر في حالة ماذا كان الولد عاجزا بأفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة ويسقط بالاستغناء عنها بالكسب . "

ومن هنا يتبين أنه : أنه تجب نفقة الوالد على ولده مالم يكن له مال بالنسبة للذكر الى سن الرشد وبالنسبة الى الاناث الى الدخول بهن وتستمر في حالة ماإذا كان الولد عاجزا لافة عقلية أو بدنية او مزاولا للدراسة . وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب . فمن خلال هذه مادة يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع مدة لوجوب هذه النفقة على الوالد أجلين مختلفين فالبنسبة للولد الذكر تسري مدة الانفاق عليه من يوم ولادته الى سن البلوغ و الرشد القانوني . أما بالنسبة للبنت من يوم ولادتها الى يوم الدخول بها ولم يعد الاب يتحمل الانفاق عليهما بعد ذلك . [1]

[1] عبد العزيز سعد . قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد . دار هومة . ط 4 . الجزائر 2010 . ص 105

كذلك نصت مادة 76من نفس القانون على أنه : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الاولاد على الام إذا كانت قادرة على ذلك " أي أنه في حالة عجز الاب عن القيام بواجب الانفاق على الاولاد فإن واجب هذه النفقة ينتقل الى الام لتتحمل واجب الانفاق على الاولاد . اذا كانت قادرة ولها دخل كاف من وظيفة او إرث او مهمة . فالمشرع الجزائري نقل النفقة على الاولاد من على أبيهم الى أمهم . ولكنه سكت عن تحميل الزوجة النفقة على زوجها عندما يعجز عن الكسب وتكون هي ذات المال .[1]

والملاحظ أن في قانون الاسرة الجزائري لا نجد سوى ثلاث مواد خصها المشرع لبيان نفقة الاولاد وهي مادة 72 من قانون الاسرة الجزائري التي نصت على أنه : " في حالة الطلاق يجب على الاب أن يوفر ، لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وأن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الاب للحكم القضائي المتعلق بالسكن ..."

والمادة 75 و 76 من نفس القانون التى سبق ذكرهما وبمقارنة ذلك في نفقة الزوجة ، فالمشرع أولى عناية كبيرة لهذه الاخيرة ،فما يوحى بأنها مقدمة في نظره على نفقة الاولاد لخصوصيتها . [2]

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 105

[2] صالح بوبشيش ،المرجع السابق ، ص 208 .

ونصت كذلك المادة 77 من قانون الأسرة وتنص على أنه : " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث . "

ويتبين من المادة أنه : في حالة فقر الاب او الام وعجزهما عن تكفل بالنفقة على نفسهما فإن إبنهما من صلبهما سيتحمل وجوب الانفاق على والده أو والدته حسب قدرته . وحسب حاجة أي واحد منهما . ونفس الامر بالنسبة الى فروع حيث يجب على الاصول أن ينفقوا على فروعهم الفقراء الذين هم عاجزون على الكسب ومحتاجون للعيش في كتف الحياة الهنية وذلك بحسب قدرة الاصول وتبعا لاحتياجاته الفروع والعكس بالعكس .[1]

وقد إختلف الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للانفاق بين مضيق وموسع ومتوسط ، فذهب الامام مالك الى التضييق من نطاقها فجعلها في الاصل المباشر والفرع المباشر وزاد الامام الشافعي فيما ذهب إليه أن النفقة تجب للاصول مهما علوا والفروع مهما نزلوا من غير تقييد بدرجة ، فعنده أن القرابة الموجبة للانفاق هي الولادة ، وسنده في ذلك عموم النصوص الواردة فيه ، اما الامام أحمد فقد ضبط القرابة التي تكون سببا في الانفاق بضابط الارث ، وتحقيقها أنه لم تكن للولد الصغير أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه . وأما الامام أبو حنيفة فالمقصود بالقرابة الموجبة للانفاق عنده هي القرابة المحرمية ، ولو لم تكن قرابة اولاد كالاخوة والعمومة والخؤولة ، ووجه ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بصلة الرحم ومن صلة الرحم الانفاق عند الحاجة ، شرط أن يتوفر وصف المحرمية باعتباره مقياس لتمييز القرابة من بين ذوي الارحام عموما [2].

[1] عبد العزيز سعد . المرجع سابق . ص 107

[2] صالح بوبشيش ، المرجع السابق ، ص 231

ويظهر من هذه المذاهب أن نطاق القرابة الموجبة للانفاق يضيق عند الشافعية والمالكية ، ويتسع عند الحنابلة والحنفية ، واذا اردنا الاختيار والترجيح بينهما فيما يخص نفقة الاولاد ، ويجب المراعاة اولا لمصلحة الاولاد في تحصيل النفقة اللازمة لهم ، وأي المذاب كفيل بتحقق ذلك

فلمشرع الجزائري مثلما أوجب نفقة الاباء فقد اوجب في المقابل نفقة الابناء على الاباء وهذا في حال عجز الوالدين لفقرهم او عدم كفاية حاجتهم ، وذلك حسب يسر الابناء ودرجة القرابة في الارث ، فالابناءأولى بالنفقة من الاحفاد على الوالدان ، إلافي حال عجزهم فتنتقل النفقة الى هؤلاء الاحفاد ، وربط نفقة الاقارب بالميراث مرده الاجتهادات التى تربط بين الالتزام بالنفقة وإستحقاق الارث طبقا للقاعدة الشرعية القائلة الغرم بالغنم هذا هو مبدأ فرض نفقة الاقارب على أساس الارث ثم ، عمم هذا المبدأ فراعى الحصص الارثية عند إجتماع أصل المحتاج للنفقة مع فرعه وفي توزيع النفقة على المكلفين المتعددين ولو كانوا أولاد صلبيين ونفقة الاب والام . [1]

ونفقة الاقارب المحارم وأتى الى جانب الاحكام الخاصة بأحكام عامة تتناول جميع الحوادث ولابد منها في التطبيق القضائي ، وقضى على كل ذلك بتحديد الفقر واليسار ، والتقديم عند تزاحم النفقات وضيق قدرة المكلف عن جميعها .

---

[1] نبيل صقر. قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا . دار هومة . الجزائر . وت . ص 272 . 273

الفرع الثالث : مشتملات النفقة

حسب نص المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري والتي نصت على مشتملات النفقة كما يلي : " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج ، السكن وأجرته ، ومايعتبر من الضروريات في العرف والعادة " وتنص كذلك المادة 79 من نفس القانون على أنه : " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولايراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "

ولايخفي أن رزق الانسان هو المال الذي يقيم أوده ، ويستخدم في سد حاجات حياته ، وأن حاجات الحياة ثلاث أساسية هي الغذاء الاقامة البنية ، والكسوة لوقايتها الخارجية ، والمأوى للراحة والسكن ، ويتبع هذه الثلاثة عناصر أخرى تبعية كالمركب والخدمة والتطبيب ، وقد إعتبر بأن التطبيب والخدمة ونحوها . تعتبر من النفقة بحسب حال المكلف ، وفي حدود طاقته وهذا ماتقضيه الشريعة بأصولها السمحة ويوجبه العرف ، وقال به الائمة حسب إجتهادهم وزمانهم .[1]

من خلال ماتبين في المادتين سابقتين هو أن الاولى تشمل ألنفقة الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو اجرته ، والثانية تنص ان القاضي يراعي في تقدير النفقة حال الطرفين [2].

---

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 273 . 274

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 107

ومن تحليل نصوص المادتين يتبين أن قانون الاسرة قد حدد مدى شمولية النفقة بوضوح ، وألزم القاضي الذي سيصدر الحكم بالنفقة بأن يراعى الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف المعيشية للطرفين عندما يقدر مبلغ النفقة التى سيتحكم بها لطالبه وأن فعل ذلك فإنه سيكون قد خالف القانون وعرض حكمه للالغاء او التعديل .

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا ، عندما نص على أنه يدخل في النفقة مايعتبر من الضروريات في العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج ، بلا إسراف ولا تقصير ، واذا كان نص المادة من قانون الاسرة لايحتاج الى الشرح وتحليل ، فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أي يراعي كل هذه العناصر مجتمعة ، ولاينسى أن يدخلها في إعتباره .

وقد وضع فقهاء تحديدات حسب ماتقتضي هبيئتهم من أعراف وعوائد ، فذكروا أن النفقة تكون في أمور وهي :

أولا : القوت

وهومايأكل من خبز أو غيره ، من قمح او من باقي الحبوب المقتاتة وما الحق بها من كل مايقتات ويدخر ، وذلك على مجرى عادة أهل المحل وسيأتي ذكر الدليل على العمل بالعرف في مقدار النفقة .[1]

[1] عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية ، ط1 الجزائر ، 2007 ، ص 388 389 .

ثانيا : الإدام

من أدهان ومرق وغيرهما على مقتضى عادتهم ، فيغرض لها الماء للشرب والغسل والطهارات ، ويفرض لها زيت للإدهان والاكل ، ويفرض لها الوقود من حطب او غيره على العادة ويفرض لها مصلح الطعام من ملح ونحوه ، ويفرض لها للحم مرة في الجمعة على مقتضى الحال لا كل يوم ، وهذا في غير الفقير وأما الفقير فعلى حسب قدرته ، ويلزم شبعها ولو كانت أكولة ، وتزاد المرضع ما تقوى به على الرضع .

ثالثا : الكسوة بحسب العادة

ويفرض لها زينة المعتادة التى تستضر الزوجة بتركها ككحل ودهن من زيت او غيره ، لا ماتستضر بتركها والمراد بالضرر أن يحصل لها الشعب عند تركها .[1]

رابعا : المسكتن بحسب العادة

ويفرض لها ماجرت العادة بتوفر فيه من أثاث وأفرشة واواني ونحوه . ويلزم إخدام زوجته إن كانت أهل للاخدام واذا لم تكن الزوجة أهلا للاخدام فعليها الخدمة في أمور خاصة لها وله .

لا لضيوفه واولاده وأبويه نحو العجن والطبخ والكنس والغسل لثوبه والاناء والفرش وطيه ، كما جرت به العادة أغلب الناس

[1] عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 389

فإن كانت المرأة لا تخدم نفسها بل هي ممن يخدم كان على الزوج أن يؤمن لها خادما ، لانه من العشرة بالمعروف حيث أن الخادم مما تحتاج إليه على الدوام فأشبه النفقة ويقضي لها به ، وعلى الزوج نفقة الادام ومؤونته من الكسوة والنفقة ولا يفرض لها أكثر من خادم واحد وقالت الحنفية إن كانت من الافراش فرض عليه نفقة خادمين اما المراة التي ليست ممن يخدمون فيكون عليها الخدمة في شؤون البيت الخاصة من العجن واذا إمتنعت المراة عن العجن والخبز إن كانت ممن لا يخدم أو كانت بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيئا، ولايجوز للمراة أخذ الاجرة على ذلك ، لوجوب العمل عليها ديانة و لوكانت شريفة ، لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة وجعل أعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع أنها سيدة نساء العالمين .

أما أذوات الزينة ومايلزمالمراة منها فقد قال الفقهاء الاربعة بوجوب نفقة أدوات الزينة للمراة وإن إختلفوا في التفاصيل ، فقالوا بوجوب أدوات زينة تتضرر للزوجة بتركها من زيت ودهان وحناء وغيره ، وكذلك السدر مما تغسل به رأسها والطيب وكل مايعود بنظافتها . [1]

[1] حمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص 408

المطلب الثاني : دليل مشروعية النفقة

إتفق الفقهاء على وجوب النفقة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح ، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المراقبما أخذته من نفقة وثبت وجوبها في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول [1]

الفرع الاول : مشروعية النفقة من القران الكريم

وردت آيات كثيرة من القرآن الكريم تدل على وجوب النفقة ومنها :

قوله تعالى : "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَافَضَّلَاللّهُبَعْضَهُمْعَلَىبَعْضٍوَبِمَاأَنفَقُواْمِنْأَمْوَالِهِمْ**

وجه الدلالة من الاية يقصد بها : أن المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة وسلام و ذكر الماوردي أن هذه الاية تدل على وجوب النفقة من وجهين معقول ونص :

فالمعقول منها قوله تعالى :"**الرِّجَالُ قَوَّامُونَعَلَى النِّسَاء** "والقيم على غيره هوالمتكف لبأمره

وقوله تعالى : "**قَدْعَلِمْنَامَافَرَضْنَاعَلَيْهِمْفِيأَزْوَٰجِهِم**"وجه الدلالة لهذه الاية هو أنه : أن الاية تدل على وجوب النفقة على الزوجة ، لانها من الفرض وقد جاء التصريح بذلك[2]في قوله تعالى : " **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ، فَلْيُنْفِقْ مِمَا ءَاتَاهُ اللَّه**"

---

[1] زينب مدرقنارو يدعى بوبير ، النفقة وتقديرها في قانون الجزائري ، تخصص حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014 . 2015 , ص 14

[2] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة ، العدد 35 , مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق ، سنة 2015 , ص627 .628 .

وقوله تعالى : "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "

وجه الدلالة من هذه الاية : أن الله سبحانه أمر والد الطفل بنفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، وقال الطبري في تفسير الاية : " وعلى آباء الصبيان للمراضع { **رزقهن** } يعني رزق والدتهن ، ويعني بالرزق مايقوتهنمن طعام وما لابد من غذاء ومطعم . " والاية فيها نص على وجوب النفقة بالولادة في حال التي تتشاغل الام بولدها عن إستمتاع الزوج ، ليكون أدل على وجوبها عليه في حال إستمتاعه بها .

وقوله تعالى : "**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"

وجه الدلالة من الاية هو أنه : أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ، لأنها لاتصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، وقد جاء في قراءة عبد الله بن مسعود : (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من وجدكم) ، وهذا نص على وجوب الانفاق . وقوله تعالى : { **فَأَنْفِقُواْعَلَيْهِنَّ**} إيجاب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملاً ، فكان وجوبها قبل الفراق أولى

هذه بعض الآيات التى تدل على وجوب النفقة على الزوجة ، ومن الاستدلالات الغربية[1] على وجوب نفقة الزوجة ماإستدل به بعض العلماء ، على ذلك قوله تعالى "**فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّة فَتَشْقَى**" حيث لم يقل سبحانه : " **فتشقيان** " فدل على أن آدم يتعب لنفقته ونفقتها ، وبنوهما على سنتهما.

[1] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، مرجع نفسه ، ص 629. 630

الفرع الثاني : مشروعية النفقة من السنة

من السنة وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب النفقة على زوجها منها :

● حديث جابر بن عبد الله ط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : □ إتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، وإستحللتم فروجهن بكلمة الله .... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف □ . وفي رواية اخرى : □ وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن □ .

وجه الدلالة من الحديث أنه : النبي صلى الله عليه وسلم جعل من حق الزوجة على الزوج الرزق والكسوة وهي أنواع من النفقة الواجبة . وهذا الحديث _ كما يقول الشربيني الخطيب _ أصل في وجوب النفقة على الزوجة .

● حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند إمرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بني إلا ماأخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله : " خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي ولدك " وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهند أن تأخذ نفقتها من زوجها بغير إذن بالمعروف ، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يتحمل أن يأذن لها بالأحد من غير إذنه [1].

قال إبن قدامة في الحديث : " فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها . " . وقال الماوردي ": " فدل هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجة والولد " .

[1] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، مرجع نفسه ، ص 629. 630

● حديث معاوية القشرية ط قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوه إذا إكتسيتولاتضرب الوجه ولاتقبح ولا تهجر إلا في البيت " . وجه الدلالة من هدا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن سؤال حول حق الزوجة على الزوج فأمر بإطعامها وكسوتها وهي أنواع من أنواع النفقات مما دل على وجوب النفقة . قال الخطابي في الحديث : " في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها " .

● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، أن رسول الله قال : " خير الصدقة ماكان عن ظهر غني ، وأبدأ بمن تعول " ..وجه الدلالة من الحديث : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وتقديمها لمن يعول من زوجة وأولاد . قال إبن حجر : " وابدأ بمن تعول " : أي بمن يجب عليك نفقته ، يقال عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وهو أمر بتقديم مايجب على مالا يجيب . " وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب وجوب النفقة على الأهل والعيال .

الفرع الثالث : مشروعية النفقة من الإجماع

نقل الاجماع على وجوب النفقة على الزوجة جمع من العلماء ، قال المهلب : " النفقة على الاهل والعيال واجبة بإجماع " [1]

وقال الكاساني : " وأما الاجماع فلأن الامة أجمعت على هذا " ، وقال إبن قدامة : " وأما الاجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزواجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا

[1] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، مرجع نفسه ، ص 629. 630

الناشز منهن ، ذكره إبن المنذر وغيره " ، ويشير الى قول إبن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف . ".

وممن نقل الإجماع إبن حزم حيث قال : " وإتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال ، البالغ العاقل غير المحجور عليه ، فعليه نفقتة زوجته التى تزوجها زواجا صحيحا ، إذا دخل بها وهي ممن توطأ ، وهي غير ناشز ، وساء كان لها مال أو لم يكن " .

الفرع الرابع : مشروعية النفقة من المعقول

يدل القياس على وجوب نفقة الزوجة من وجهين :

الأول : ماذكره الكاساني من أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ، ممنوعة من الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائدا إليه ، فكانت كفايتها عليه كقوله : " الخراج بالضمان " ، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ، ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه ، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم ، لانه محبوس لجهتهم ، ممنوع من الكسب ، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال ، كذا هنا . وأشاؤإبن قدامة الى هذا التعليل بقوله : " وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المراة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد أن ينفق عليها كالعبد مع سيده ".[1]

[1] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، مرجع نفسه ، ص 629. 635 .

الثاني : أن الله لما أباح للزوج أي يضر المرأة ثلاث ضرائر ، ويطلقها ثلاثا ، جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكدات : النفقة والكسوة والإسكان ، وهو يتكلفها غالبا ، فكان له عليها ضعف مالها عليه من الحقوق لضعف عقلها . [1]

المبحث الثاني : اسباب النفقة

من خلال هذا المبحث ساعرض اسباب النفقة فلم يتناول المشرع الجزائري مسالة اسباب النفقة في قانون الاسرة غير انه احالنا في المادة 222 منه الى احكام الشريعة الاسلامية

يحصر فقهاء الشريعة الاسلامية اسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة هي : الزوجية و القرابة و الملكية

المطلب الاول : الزوجية

اما السبب الاول من اسباب النفقة الزوجية فيجب على الزوج ان ينفق على زوجته اذا كان العقد صحيحا ولم يوجد سبب يمنع النفقة عليها

ويكون عقد الزواج صحيحا اذا توفر فسه ركن الرضا تطبيقا لنص المادة 09 من قانون الاسرة الجزائري المعدلة بالامر رقم 05-02 وشروطه المتمثلة في : الاهلية و الصداق والولي والشاهدين وانعدام الموانع الشرعية للزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس القانون [2]

---

[1] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، مرجع نفسه ، ص 629. 630

[2] مشوات حليمة ، حق الزوجة في النفقة في قانون الاسرة الجزائري مقارنا ، تخصص قانون خاص ،جامعة وهران ، كلية العلوم السياسية والحقوق ، 2013/2012 ،ص 14

وعلى كل حال فالرابطة الزوجية موجبة النفقة وعلى الزوج ان ينفق على زوجته في جميع الحالات سواء كانت غنية او فقيرة عاملة او غير عاملة مسلمة او كتابية لان نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها لانها محبوسة في داره لمنفعته وكل انسان حبس لاجل انسان اخر وجبت نفقته على من كان حبسه لاجله فمن اجل ذلك وجبت في بيت مال المسلمين نفقة القاضي و الوالي والمفتي ومدرسي علوم الدين بقدر ما يكفيهم ويكفي من تجب عليهم نفقته لانهم محبوسون لمصلحة المسلمين العامة [1]

وهكذا يظهر مما سبق ذكره ان سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو الزوجية الصحيحة غير ان الوجوب لايثبت بمجرد العقد كما في وجوب المهر بل بما يترتب عليه من احتباس الزوجة وقصرها نفسها على زوجها بحيث يتمكن من الانتفاع بثمرات الزواج بان تسلم نفسها له حقيقة او حكما بدخولها في طاعته بالفعل او باستعدادها لهذا الدخول ما لم يوجد مانع شرعي يمنعها من ذلك لان عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج لا يحل لغيره ان يستمتع بها صيانة لنسب اولاده عن الاختلاط وان تقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من تربية الاولاد ورعاية شؤون البيت

فلو عقد عليها وطلبها للدخول فلبت الطلب وجب لا النفقة وان امتنعت منه لعذر كعدم ايفائها معجل صداقها او عدم اعداد السكن اللائق بالزوجية وجب لها النفقة كذلك وان امتنعت بدون عذر فليس لها نفقة

[1] مشوات حليمة ، المرجع السابق ،ص 15

وان كانت الزوجة محتسبة لحق الزوج فتكون نفقتها واجبة عليه ومن المقرر فقها : ان من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لاجله

ولهذا تستحق النفقة الزوجة مسلمة كانت او كتابية فقيرة او غنية وان كانت في بيت ابيها الا اذا طلب الزوج انتقالها ال بيته فامتنعت بغير حق كانت ناشزا وسقطت نفقتها

فلو تزوجها بعقد فاسد لم تجب نفقتها عليه فان انفق عليها وهو لا يعلم بطلان العقد ثم ظهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما اخذته من النفقة اذا كان قد انفق عليها بقضاء القاضي

هذا وتجدر الاشارة الى ان فقهاء الشريعة الاسلامية اتفقو على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولكنهم اختلفو في سبب وجوبها الى راايين :

الراي الاول :

يرى الحنفية ان سبب وجود النفقة على الزوج الحبس الثابت بالنكاح للزوج على زوجته وؤتبو عليه ان لا نفقة على مسلم في نكاخ فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثالث للزوج على زوجته بسبب الزواج لان حق الحبس لايثبت في الزواج الفاسد [1]

[1] مشوات حليمة ، المرجع السابق ،ص16

الراي الثاني :

يرى جمهور الفقهاء غير الحنفية ان سبب وجوب النفقة على الزوج هو الزوجية اي كون المراة زوجة للرجل ورتبو عليه وجوب النفقة المطلقة طلاقا رجعيا او بائنا اذا كانت حاملا لبقاء حق الزوج

المطلب الثاني : القرابة

اما السبب الثاني من اسباب النفقة وهو القرابة فيجب على الانسان ان ينفق على اقاربه كالاولاد الصغار اذا لم يكن لهم مال وكذلك الكبار اذا كانوا عجزة عن الكسب و كذا نفقة والديه وذلك بسبب الرحم والمرحمية الواصلة بينهما

قوله: (تجب النفقة أو تتمتها لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم، حجبه معسر أو لا...) إلى آخره

قال في" المقنع" :"يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلاً من نفقة نفسه وامرأته، وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم، سواء ورثة الآخر أو لا، كعمته وعتيقة.

وحكي عنه :إن لم يرثه الآخر فلا نفقة له.

فأما ذوو الأرحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة، ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان

وإن كان للفقير وارث فنفقتُه عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وإن كانت جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الأخ، وعلى هذا المعنى حسبا النفقات إلا أن يكون له أب فتكون عليه النفقة وحده. [1]

ومن له ابن فقير وأخ ومسر فلا نفقة له عليهما، ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة عليها، ومن كان صحيحاً مكلفاً لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته؟ على روايتين.[5]

ومن لم يفضل عنده إلا نفقةُ واحد بدأ بالأقرب فالأقرب، فإن كان له أبوان جعله بينهما، فإن كان معهم ابن، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها :يقسمه بينهم.

والثاني :يقدمه عليهما.

والثالث :يقدمهما عليه.

وإن كان له أب وجد أو ابن وابن ابن فالأب والابن أحق.

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين، وقيل في عمودي النسب روايتان وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه، ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته

الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾البقرة 233 ، وقال تعالى :﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ البقرة83، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما[2].

وأما السنة: فقوله عليه السلام لهند: (خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وقوله عليه السلام: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه) رواه أبو داود

[1] مشوات حليمة ، المرجع السابق ،ص 15

[2] مشوات حليمة ، المرجع السابق ،ص 15 -17

وأما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع أهلُ العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما واجبة في مال الولد.

المطلب الثالث : الملك

ونجد ايضا سبب الملك فاذا كان الانسان عبيد او إماء فعليه ان ينفق عليهم لان نفقة العبد تجب على سيده بسبب الملك

وهذا السبب غير موجود في وقتنا الحاضر لذلك استبدلته مدونة الاحوال الشخصية المغربية بالالتزام تطبيقا لنص الفصل 116 منها

ومهما يكن من أمر فانه مع غياب نص صريح في قانون الاسرة الجزائري الذي يتعلق بأسباب النفقة بالرجوع الى احكام نص المادة 222 منه ساقترح مادة تتماشى مع المذهب المالكي باعتباره المذهب المعمول به في الجزائر وهي كالاتي : اسباب النفقة : الزوجية و القرابة

اما المشرع المغربي فقد نص صراحة على اسباب النفقة في الفصل 116 من مدونة الاحوال الشخصية بقوله : اسباب النفقة : الزوجية والقرابة والاتزام[1]

[1] مشوات حليمة ، المرجع السابق ،ص 17-18

الفصل الثانـــــي

أحكام النفقة

بالرجوع للاحكام المتعلقة بالنفقة في قانون الاسرة الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري قد ضمن قدر من الحماية لكلا الطرفي العلاقة الزوجية وذلك من خلال إقرار المشرع حق الزوجة في النفقة بعد توفر شروط وجوبها في عدة مواطن كما أنه ضمن لها حماية الزوج عند الانفاق على زوجته وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير والاسس للحكم بالنفقة .

المبحث الاول : كيفية تقدير النفقة و إستحقاقها

في العادة الملتزم بالنفقة يقوم بنفسه بالانفاق على مستحقي النفقة إذا ماتوافرت شروط إستحقاقها السالفة الذكر ، فيقدم لهم مافيه كفايتهم من الاشياء اللازمة للمعيشة ، وهذا هو الاصل في الانفاق ، ولكن قد يحدث و أن يماطل الملتزم بالنفقة عن إيصالها الى من تحب له النفقة ، بالتالي يرفع هذا الاخيرة الامر الى القاضي طالبا منه فرض النفقة على الملتزم بها وعلى القاضي إجابة طلب المدعى متى ثبت عنده صحة دعواه ويعتمد القاضي حين تقديره لمعايير وأسس معينة ، وعليه قسمت المبحث الى مطلبين في الطلب الاول طرق تقدير النفقة وأنواعها والمطلب الثاني إستحقاق النفقة .

المطلب الاول : طرق تقدير النفقة .

الفرع الاول : التقدير الفقهي

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائما بالنفقة عليها ، ومتوليا إحضار ما فيه كفايتها ، من طعام وكسوة ، وغيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ، حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه . فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والمسكن

. وللقاضي أن يقض لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ، وإن لم يعلم الزوج إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له ، وللمستحق ، أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه .

وقد رأى صاحب الروضة الندية أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ماتحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معتاد من السعة في الاعياد ، وسائر الاشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر ، أو التكدر

والشافعية لم يتركو تقدير النفقة إلى مافيه الكفاية ، بل قالوا إنما هي مقدر بالشرع ، وإن إتفقوا مع الأحناف ففي إعتبار حال الزوج يسرا أو عسرا ، وأن على الزوج الموسر في كل يوم مدين ، وأن على المعسر الذي لايقدر على النفقة بمال ولا كسب مدا في كل يوم .وأن على المتوسط مدا ونصفا .

ففرقوا بين الموسر والمعسر . وأوجب على كل منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ماتقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفارة . لانه طعام يجيب بالشرع لسد الجوع ، وأكثر مايجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الاذى ، لانهلايمكنإلحاقه بالموسر ، وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونص .

بالنسبة لتقدير النفقة عينا أو نقدا فيصح أن يكون مايفرض من النفقة من الخبز والإدام والكسوة ، أصنافا معينة كما يصح أن تفرض قيمتها نقدا لتشتري به ماتحتاج إليه ، ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، او اسبوعية ، او يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج .[1]

[1] زينب مدرقنارو يدعى بوبير، مرجع السابق . ص 21

والذي يسري عليه العمل الان هو فرض بدل طعام الزوجة شهريا ، وبدل كسوتها عن ستة اشهر بإعتبارأنها تحتاج في السنة الى كسوة للصيف واخرى للشتاء . وهناك من يفرض مبلغا شهريا للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها وسكناها ، حسب حالة الزوج يسرا او عسرا .

الفرع الثاني : التقدير القانوني للنفقة

وهو ماذهب إليه المشرع الجزائرفي المادة 79 من قانون الأسرة بأنه : " **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ، ولايراجع تقديره قبل مضي سنة** " .

وعليه فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص ، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الاسعار في الاسواق وظروف المعيشية ، على أن يراعي في هذا أن لاتقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر ، والحقيقة أنه يجب التقدير بحسب حال الزوج وهوما جاء في المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري " **لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر . غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق ، حول الاموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما** " [1].

[1] زينب مدرقنارو يدعى بوبير، مرجع السابق . ص 21

مهما كانت الزوجة ، لان الزوجة بتزوجها المعسر قد رضيت بالنفقة التي تقدر عليها من الإعسار ولو كانت موسرة . على أن لا تقل عن حد الكفاية ، أو القدر الضروري ، الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة . وقد صدرت عدة أحكام في هدا الشأن [1]

الفرع الثالث : كيفية إستفاء النفقة

باستقراء أحكام النفقة الواردة في قانون الاسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح العبارة على طرق الحصول على النفقة ، لكن هذه الطرق معروفة لدى الفقهاء وهما :

أولا : التمكين

معناه تمكين الزوجة وإعداد ماطلبه المشرع لها في المادة 78 من ق.أ.ج من غذاء وكسوة ومسكن ، حتى يقوم بواجب تجاهما ، ويعتبر قد أدى لها حقها ، وتتصرف الزوجة بما وضعه الزوج بين يديها حسب حاجتها بصدق وأمانة ، وهي الصورة الحقيقية للعلاقة الزوجية القائمة على الثقة والمحبة والود والوفاق . فطريقة التمكين هي الاصل في الانفاق على الزوجة والاولاد والوالدين . [2]

[1] زينب مدرقنارو يدعى بوبير، مرجع السابق . ص 21

[2] عيساوي سارة . مدور نبيل . مرجع سابق . ص 30. 31

ثانيا : التمليك

وهذه الطريقة خلاف الأصل في إستيفاء النفقة ، حيث تكون حال الاختلاف مع الزوج ، أي عندما لم يقم الزوج من تلقاء نفسه بتوفير مايلزم من النفقة لزوجته ، او وفر لها مالا يكفيها فعندئذ يحق للزوجة أن تطلب فرض النفقة لها ، أو زيادة مايلزم لها من النفقة ، أجابها زوجها إلى طلبها بالمعروف وتراضيا على تقديرها فيها . وإلا رفع الى القاضي ليقدر للزوجة النفقة ، وهذه الطريقة تسمى بطريقة التمليك لان مايفرض للزوجة من نفقة تتملكه وتتصرف فيه.

هذه النفقة مفروضة على زوج لزوجته بالتراضي او بقضاء القاضي يصح ان تكون كل مايلزم للمعيشة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة . [1]

المطلب الثاني : معايير تقدير النفقة

يقصد بماعيير تقدير النفقة ، مايؤخذ في الاعتبار عند تحديد نفقة الزوجة والفروع والاصول . وحسب مانصت المادة 79 مت ق.أ.جعلى أنه : " **يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطريفين وظروف المعاش ، ولايراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم** . "

يتضح من هذه المادة أنه : للقاضي السلطة التقديرية في تقدير النفقة ويعتمد في ذلك على مجموعة من العناصر لاصدار حكمه .ومن هذا سوف نتطرق في الفرع الاول الى معايير تقدير النفقة .

[1] عيساوي سارة . مدور نبيل . مرجع سابق . ص 30. 31

الفرع الاول : العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة

المشرع الجزائري لم يضع مقدار معين في النفقة الواجبة لمستحقيها ، أخذا بمذهب الجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، لقولهم أن النفقة لاتقدر بقدر معين ، وأنما يكون بحسب الكفاية ، خلافا للشافعية في المشهور عنه الذي جعل من النفقة مقدرة ويختلف قدر النفقة بإختلاف حال الزوج فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف كل يوم .

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التقدير بالكتاب والسنة واستدلوا بقوله تعالى : " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "

ويقصد من هذه الاية ان الله تعالى أوجب الرزق والكسوة على المولود له وهو الزوج ، ولم يقدر في الاية شيئا معينا ، لاكيلا ولا وزنا ولا نوعا من الطعام ، بل أحال ذلك على المعروف وهوما تعارفه الناس .

أما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم قال : " **خذي مايكفيك وولدك بالمعروف** " وهذا دليل على أن النفقة الزوجة والاولاد مقدرة بالكفاية

ومن هنا يتبين أنه : النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا ولا قانونا والمشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة والقاضي بدوره يراعي الى عنصرين وهوما : حال الطرفين إعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة ومراعاة ظروف المعيشة ، فإذا كان ميسورين وجبت لمستحقها نفقة اليسار ، واذا كان معسورين وجبت نفقة الإعسار ، واذا كان أحدهما معسر وجبت نفقة الوسط ، واذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لاتقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة[1]،

[1] عيساوي سارة ، مدور نبيل ، المرجع السابق ، ص 34

وهذا ماذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها : " **من المقرر فقها وقضاء ، أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة ، ومن ثم فإن القضاء ، بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية**[1]

أما تقدير نفقة الاصول والفروع فلقد إتفق الفقهاء بلا خلاف على أنها مقدرة بالكفاية ، لانها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة ، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب الملبس والسكن والرضاع إن كان رضيعا ، لان وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الاشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا ، لان ذلك جملة الكفاية .

وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 77 من نفس القانون التي تتعلق بنفقة الاصول والفروع أنه جعلها تقدر بقدر حاجة المنفق عليه وقدرة المنفق [2]

[1] قرار رقم 41703 المؤرخ في 05-05-1986 ، قانون الاسرة مع تعديلات أمر 05-02 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا .

[2] العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،الجزء الاول ، الزواج والطلاق ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ،ص 174. 175

الفرع الثاني : تعديل حكم النفقة

الاصل في القانون أن الحكم الذي حاز حجية الشئ المقضي فيه ، يصبح حجة بين الخصوم ، فيما فقضي به من الحقوق ولايجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن على الحكم فيما قضى به ، ونصت المادة 338 من قانون المدني في الفقرة الأولى، **يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك...إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة.**

إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم. [1].

غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا ، أي يجوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل ويخضع للزيادة والنقصان .

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة ، لكن يفهم من خلال المادة 79 من ق.أ.ج. أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة ، وقد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الأسعار ، أو تغيير حال الزوج ماديا .[2]

---

[1] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[2] عيساوي سارة ، مدور نبيل ، مرجع السابق ، ص 34 . 35

الفرع الرابع : أنواع النفقة

تتمثل أنواع النفقة فيما يلي :

أولا : نفقة الاهمال

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ، وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الاسرة نجدها صريحة وواضحة في أن الزوجة تستحق النفقة من يوم رفع الدعوى أمام القضاء وذلك كأصل عام ، وإستثناء يجوز للقاضي أن يحكم لها بهذا الحق لمدة سنة قبل رفع الدعوى وذلك إذا أثبتت الزوجة عدم أداء الزوج لإلتزامه وإهماله لها خلال تلك المدة . وضع المشرع هذا الاستثناء مراعاة للحالات العديدة التي يغادر فيها أحد الزوجين لبيت الزوجية وتدوم فيها الفرقة بينهما مدة زمنية قبل المطالبة القضائية بالطلاق دون أن يلتزم الزوج بالانفاق على زوجته ، فالنفقة واجبة على الزوج الى حين النطق بالطلاق .

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الاسرة كان يعتبر نشوز الزوجة سبب من أسباب سقوط النفقة عليها وذلك من خلال المادة 37 منه ، وساير في ذلك ما تقتضي به أحكام الفقه الاسلامي ، لكن بعد تعديل قانون الاسرة ألغي المشرع المادة 37 وإكتفىبإعتبار النشوز سبب من أسباب طلب الطلاق والحكم بالتعويض للطرف المتضرر سواء كانت الزوجة أو الزوج طبقا للمادة 55 من قانون الاسرة . [1]

[1] منقلتي كهينة ، آثار فك الرابطة الزوجية في القانون الجزائري ، تخصص القانون الخاص الداخلي ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، سنة 2017 , ص 18 . 19

ثانيا : نفقة العدة

تستحق المعتدة من طلاق بعد الدخول النفقة أثناء مدة عدتها ، وتختلف أحكامها فيما إذا كان الطلاق رجعيا أو بائنا .

• نفقة المعتدة من طلاق رجعي : تجب النفقة للمعتدة في عدة الطلاق الرجعي وهو ماإتفق عليه الفقهاء ، ذلك لانه في مدة العدة تبقى المطلقة بحكم الزوجة لقوله تعالى : " **وبعولتهن أحق بردهن " (سورة البقرة ، الاية 228)**

من خلال إستقرار أحكام قانون الاسرة يتبين أن المشرع لم ينص صراحة على الطلاق الرجعي ولكنه من خلال نص المادة 50 من قانون الاسرة فقد أجاز للزوج أن يرجع زوجته أثناء محاولة الصلح دون عقد جديد ، وعليه فإنه أثناء سير دعوى الطلاق وخلال فترة إجراء القاضي لمحاولة الصلح بين الزوجين التي لاتتجاوز مدته 03 أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى فالزوجة تستحق النفقة طبقا لنص المادة 49 من قانون الاسرة[1] .

• **نفقة المعتدة من طلاق بائن** : إختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في مسألة نفقة المعتدة من طلاق بائن فمنهم من قال بوجوب النفقة والسكن لها مثلها مثل المعتدة من طلاق رجعي لانها تعتد في بيت الزوجية ، ومنهم من قال بوجوب المسكن للمطلقة دون النفقة إلا أن تكون حاملا ، إلا أن الرأي الراجح هذه إليه الفقهاء بوجوب النفقة وهو مأأخذ به المشرع الجزائري .

[1] منقلتي كهينة ، المرجع السابق , ص 18 –19

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 61 من قانون الاسرة على أن الزوجة المطلقة لاتخرج من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها ولها الحق في النفقة في عدة طلاقها .

ثالثا : نفقة الاولاد

يلزم الأب بالانفاق على أولاده وهو ماجاء في نص المادة 75 من قانون الاسرة أنه : " **تجب نفقة الولد على الاب مالم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ، وتسقط عنها بالكسب .** "

من خلال هذه المادة يتبن أن المشرع الجزائري لم يفرق بين نفقة الولد في حال قيام الرابطة الزوجية بين أبويه ونفقته في حال إنحلالها ، مما يستدعي تطبيق المادة في الحالتين ، ويستخلص من خلالها أنه يشترط لإستحقاقهاالولد النفقة توفر مجموعة من الشروط وهي :

_ أن يثبت نسب الولد إلى أبيه لكي يلتزم الأب بالنفقة عليه ، ويكفي تقديم وثائق الحالة المدنية سيما شهادة الميلاد التي تحدد هوية الوالدين وكذا البطاقة العائلية للحالة المدنية لإثبات ذلك ، وفي حالة وجود نزاع بشأنه فلابد من إثبات النسب بموجب حكم قضائي[1].

[1] منقلتي كهينة ، المرجع نفسه ، ص 20 . 21

وتجدر الملاحظة أنه في حالة تكفل أحد الزوجين بطفل ومن ثم تم فك الرابطة الزوجية بينهما فإن إلتزام الكفيل بالانفاق على الولد المكفول يخضع لاحكامالمادة 116 من قانون الاسرة وليس نص المادة من ذات القانون ، وقد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 13-6-2013 جاء فيه : " **نفقة الطفل المكفول يتحملها بعد الطلاق الشخص الكافل المذكور في عقد الكفالة وليس الزوج المطلق ، ولا تأخذ المحكمة بالإنفاق الحاصل بين الطرفين على إسناد كفالة المكفول للمطلقة وإنفاق المطلق عليه** " .[1]

_ ألا يكون لهذا الولد مال ، أما إذا كان للولد مال كاف لتوفير حاجياته ومتطلباته فإن حقه في النفقة من مال أبيه سيسقط ويصبح من واجبه هو أن ينفق على نفسه من المال الذي في ذمته ، وذلك للقاعدة التي تقتضي نفقة الشخص في ماله أولا ويشترط في مال الصغير أن يكون حاضرا في يد وليه وليس محل نزاع او مالا غائبا ،وإلا كانت النفقة على الاب حتى يحضر مال الصغير .

_ يجب على الاب أن ينفق على أولاده خلال المدة المحددة قانونا كأصل عام ، فإن نفقة الذكر تسقط ببلوغه 19 سنة والبنت بزواجها والدخول بها ، ولكن قد تظل مستمترة رغم بلوغ الذكر 19 سنة إذا كان الطفل مصابا بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه كما قد ينشغل بالدراسة ففي هذه الحالات الاب يبقى ملزم بالانفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانونية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد تسقط النفقة قبل بلوغه لهذه السن ، فقد يتمكن الولد من الحصول على عمل قبل أن يبلغ من العمر 19 سنة وبالتالي فإن النفقة يكون قد إستغنى عنها بالكسب .

[1] ملف رقم 0813942 ، قرار صادر عن غرفة الاحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 01 ,2014 , ص 309

_ يشترط في المنفق أن يكون ميسور الحال ، فإذا كان الاب عاجزا عن الانفاق على أولاده يسقط إلتزامه بأداء النفقة وهذا ماتنص عليه 76 من قانون الاسرة ، وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا في 21-1-2004 جاء في معرض تأسيسه أن الاولاد لم يكن لهم مال ، ولما ثبت ذلك فإن الاب ملزم بالنفقة عليهم حسب حاله وأن شهادة عدم العمل بأجر التي يتذرع بها الطاعن لاتعفيه من النفقة على أولاده هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الام الحاضنة لاتملك حق التنازل عن نفقة الاولاد .

وعليه إذا قدم الاب الدليل عن عجزه الانفاق على أولاده فإن إلتزام النفقة ينتقل إلى الأم بشرط أن تكون هذه الاخيرة قادرة على ذلك ، هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم كلا المطلقين بدفع النفقة وحدد مساهمة كل واحد منهما بحسب دخله .

أما فيما يتعلق بتحديد مبلغ النفقة المستحقة فإنه يخضع لتقدير القاضي الذي يراعي في ذلك حال الطرفين وظروفهما المعيشية ولايراجع تقديرها إلا بعد مرور سنة من الحكم حسب المادة 79 من قانون الاسرة .[1]

[1] منقلتي كهينة ، المرجع السابق ، ص 22 . 23 . 24

المبحث الثاني : حماية القاضي للزوجة بإقرار حقها في النفقة

لقد أقر المشرع الجزائري ضمن مواد قانون الاسرة حماية خاصة لحق الزوجة في النفقة من خلال تحديد شروط وجوب هذه النفقة وكيفية تقديرها والعناصر التى تشمل عليها ، إلا أنه رغم ذلك تبقى هذه المواد غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة لحق الزوجة في النفقة لذلك نص المشرع الجزائري بالرجوع لاحكام الشريعة الاسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني كما وضع مشرع جزائري مواد تحمي هذا الحق وتعاقب كل من إمتنعن أدائه .

المطلب الاول : دعوى المطالبة بالنفقة

يجب على الزوج الانفاق على زوجته وهي في عصمته او معه في خصومة أمام القضاء مالم تكن ناشوزا الى غاية صدور الحكم بالطلاق ، أما بالنسبة للاولاد فهو تحصيل حاصل إنفاق أبيهم لهم والعلاقة الزوجية القائمة ، وفي حالة الطلاق وإسناد الحضانة للام او من يليها في الترتيب وفقا للقانون ، فإنه زيادة على وجوب نفقة العدة وتوفير سكن الحضانة يلزم الاب بالانفاق على أولاده المحضونين ، فماهي آليات تحصيل هذه النفقة أمام القضاء ؟ .

الفرع الاول : المطالبة بالنفقة

بمأن النفقة واجبة فهي دين في ذمة الزوج لاتسقط عنه إلا بأدائها أو إبراء الزوجة لذمة الزوج منها أو بالوفاة ، وفقا لجمهور الفقهاء ، فهي دين ممتاز يثبت وقت الامتناع عن الانفاق ويأتي بعد مصاريف الجنازة ، لايجوز الصلح بشأنه ، وإنما على طريقة أداءه التى قد تسقط ، فلا طلاق بلا عدة و عدة بلا نفقة . في حين أن الحنفية يرون أنها تكون دينا إلا بموجب حكم فهي مشروعة ولاتكون دينا بلا قضاء

المشرع الجزائري على غرار هذا الرأي أعطى الزوجة حق المطالبة بالنفقة وبأثر رجعي . وفقت للمادة من قانون الاسرة على أن تكون لمدة سنة قبل رفع الدعوى . طلب النفقة قضايا إما أن يكون برفع دعوى بطلب أصلي للنفقة وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية وإما أن تكون بطلب مقابل لحق مترتب عن إنحلال الرابطة الزوجية ، سواء بالطلاق بالارادة المنفردة أو بالتطليق الذي هو أساسا يمكن أن يكون بسبب عدم الانفاق بموجب حكم طبقا للمادة 1/53 قانون الاسرة أو بسبب الغياب بدون عذر ولا نفقة وفقا للمادة 5/53 من نفس القانون .[1]

كما يمكن أن يكون إنحلال الرابطة الزوجية بطريق الخلع رغم ذلك يترتب للمطلقة الحق في نفقة العدة وللمحضونين الحق في نفقة غذائية وأجرة سكن ممارسة الحضانة . أما في الطلاق بالتراضي ، فإنه يظل حق النفقة مضمونا ، لانه لا يمكن الانفاق على شرط مخالف للنظام العام والشريعة الاسلامية ويمس بمصلحة الاولاد .[2]

[1] دهاني العمارية ، صندوق النفقة في قانون الجزائري ، تخصص قانون الاسرة ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، سنة 2015 . 2016 . ص 20

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 23-04-2008 ، العدد 21

تعتبر النفقة دينا محمولا وليس مطلوبا لان دعاوى النفقة ترفع أمام الجهات القضائية التى يقع في دائرة إختصاصها موطن الدائن بها ولاتسري عليها القاعدة العامة في الاختصاص المحلي وهي محكمة موطن المدعى عليه ، ووقسم شؤون الاسرة هو المختص بالفصل في طلب النفقة وفقا للمادة 423 من قانون الاجراءات مدنية والادارية . [1]

كما أنها ترفع ممن له مصلحة وصفة وهو الدائن بقيمة النفقة ، قد يكون الزوجة أو المطلقة أو الحاضنة أما كانت أو غير الام ، أو الاولاد سواء ذكورا عاجزين أو مزاولين للدراسة أو بنات لم يتم الدخول بهن ، بمعنى تسقط حضانة الولد دون أن تسقط النفقة ، وذلك وفقا لشروط قبول الدعوى حسب المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية ، على أن تكون بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة من قبل المدعى او وكيله أو محاميه حسب المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وبحسب البيانات الواردة في المادة 15 من نفس القانون ،بعد دفع رسوم القضائية لدى كتابة ضبط الصندوق وفقا للمادة 17 من قانون إ م إ على أن يكون إدخال النيابة العامة كطرف أصلي وجوبا تحت طائلة عدم القبول شكلا وفقا للمادة 3 مكرر من قانون الاسرة .

يتم تبليغ بعد تسجيليها وتحديد او جلسة مع إحترامالاجال القانونية المقدرة ب 20 يوم على الاقل بين تاريخ تسليم التكاليف بالحضور والتاريخ المحدد لاول جلسة ، مالم ينص القانون على خلافه [2].

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 23-04-2008 ، العدد 21

[2] دهاني العمارية ، مرجع نفسه ، ص 21.

إذن طلب النفقة بهذا الشكل يكون طلبا أصليا ، كما يمكن أن يكون طلبا مقابلا وفقا للمادة 25 من قانون الاجراءات المدنية و نظرا للطابع المعيشي للنفقة ، فيمكن أن تكون بطلب إستعجالي بإستصدار أمر على عريضة من قاضي شؤون الاسرة للمادة 57 مكرر من قانون الاسرة [1]

دون إجراءات وجاهية ، ويتم شمله بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولكنه أمر نفقة مؤقتة الى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع ولايمس بأصل الحق ولاحقوق الطرفين .

يثبت فيه صفة الطالبة بإفراغ وثائق الحالة المدنية ، وعريضة الدعوى المدرجوة في موضوع بتأشيرة كتابة الضبط أو وصل دفع الرسوم القضائية .

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ويقضى بها إلى حين تاريخ حكم الطلاق للزوجة والاولاد فيما يخص نفقة الإهمال والعدة ، أما فيما يخص النفقة الغذائية للاولاد فتحسب من تاريخ الحكم إلى غاية تاريخ سقوطها شرعا أو قانونا أو صدور أمر مخالف ، أما عن الامر بالنفقة المؤقتة ، فيحكم بالنفقة بصفة مؤقتة الى حين إنتهاء إجراءات دعوى الموضوع فيفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع .

---

[1] دهاني العمارية ، مرجع نفسه ، ص 21-25

يمكن الحكم بمراجهعة النفقة المحكوم بها ، بعد مضي سنة من تاريخ الحكم بها ، وفقا للمادة 79 من قانون الاسرة بمعنى أن الطلب الاصلي للدعوة هو مراجعة نفقة محكوم بها على شرط إحترام المهدة المنوه عنها في نص المادة أعلاه[1].

المطلب الثاني :حماية القاضي للزوجة في حال عدم تسديد النفقة :

لقد أعطي المشرع الجزائري الدائن بالنفقة وسيلتين من اجل الحصول على حقه في النفقةَ،فالأولى ذات طبيعة مدنية(الوسيلة المدنية) نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي الحجز بنوعية من منقولات و عقارات،والثانية ذات صبغة جزئية(الوسيلة الجزائية) نص عليها قانون العقوبات الجزائري بإلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي،وطبعا فان الزوجة الدائنة بالنفقة لا تستطيع اللجوء إلى استعمال هاتين الوسيلتين (المدنية و الجزائية)إلا عن طريق واحد آلا وهو القضاء باعتباره حامي الحقوق،وعليه سنتطرق أولا إلى دور القاضي في إجبار الزوج بتسديد النفقة الزوجية بواسطة الوسيلة المدنية،و نتطرق ثانيا إلى دور القاضي في إجبار الزوج بتسديد النفقة الزوجية بواسطة الوسيلة الجزائية.

[1] دهاني العمارية ، مرجع نفسه ، ص 21-25

الفرع الاول :دور القاضي في إجبار الزوج بتسديد النفقة الزوجية بواسطة الوسيلة المدنية :

لقد نص المشرع الجزائري على كل ما يتعلق بالحجز في الباب الخامس من ق.ا.م.ا،إذ يعتبر طريقة يلجا إليها الدائن بالنفقة لاستيفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع،حيث انه إذا لم يقم الزوج المحكوم عليه بتنفيذها اختياريا فيطلب من القاضي أللجو إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين،إذ أن الحجز بمفهومه الواسع هو طريقة من طرق التنفيذ على أموال الزوج المدين بالنفقة ووضعها تحت تصرف المحكمة استيفاء مبلغ النفقة من بيعها في المزاد العلني[2]

بالرجوع إلى نصوص ق.ا.م.ا ،المنظمة للحجز،نجد ان هذا الأخير ينقسم إلى نوعين ،حجز عن المنقولات و يكون عندما يمتنع المدين عن الدفع،يقوم الدائن بالحجز على منقولاته سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير ،ولا يتم هذا النوع من الحجز إلا بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي المختص طبقا لما تنص عليه المادة 2/687 من ق.ا.م.ا بنصها "يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها ،وعند الاقتضاء في مواطن المدين،وذلك بناء على طلب الدائن اوممثلة القانوني أو الاتفاقي"،وعليه فانه يتوجب على الزوجة الدائنة بالنفقة تقديم طلب لاستصدار أمر الحجز من قاضي الأمور المستعجلة،تدعمه بملف متكون أصلا من محضر محرر من المكلف من التنفيذ يثبت عمل امتثال المنفذ ضده أي الزوج بدون مبرر شرعي ،وبعد استصدار الأمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة بالحجز على منقولاته تبليغ الأمر المنفذ ضده عن طريق المحضر القضائي وجرد

[2]. د.عيادة الحسين،الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية ،العدد 02 ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ،الجزائر ،سنة 2020،ص360،359.

المنقولات التي في حوزته في حدود ذلك المبلغ الذي في ذمته،و بإمكانه الاستعانة بالقوة العمومية. [1]

إذا لم يكن للزوج المدين بالنفقة ممتلكات منقولة ظاهرة، ويملك ممتلكات عقارية فيمكن للمحضر القضائي أن يلجا إلى الحجز العقاري و هذا ما نصت عليه المادة 652 من ق.ا.م.ا.

تستوفي الزوجة الدائنة حقها من النفقة بعد بيع ممتلكات الزوج المدين بالنفقة سواء كانت منقولة أو عقارية بالمزاد العلني، وهذا طبقا لنص المادة 1/704من ق.ا.م.ا.

نستنتج مما سبق أن دور القاضي في حماية حق الزوجة في النفقة عند امتناع الزوج عن تسديدها ، يكمن و يظهر في إجبار هذا الزوج من خلال إصدار القاضي حكم قضائي نهائي يتضمن الحجز على أمواله (المنقولة و العقارية)و بيعها بالمزاد العلني ،و استفاء حق الزوجة في النفقة من ثمن هذه الممتلكات ،إذ انه بدون حصول الزوجة على الحكم القضائي النهائي القاضي بحجز ممتلكات الزوج لا تستطيع استيفاء أو الحصول على حقها في النفقة من ممتلكات زوجها،ومن هنا تظهر الحماية الفعلية بواسطة القضاء لحق الزوجة في النفقة عن طريق الحجز على أموال الزوج المدين بالنفقة هي حماية فرد من أفرادها مهما كان موضعه في الأسرة.

تجدر الإشارة أن القاضي لا يلجا إلى التنفيذ الجبري باعتباره الاستثناء في استيفاء حق الزوجة في النفقة،إلا بعد تأكده و تحققه من عدم جدوى التنفيذ الاختياري باعتباره الأصل عندما يتماطل و يتقاعس الزوج المدين بالنفقة عن الوفاء بما عليه من التزام.

[1] عيادة حسين، المرجع السابق،ص359،360.

بناء على ماتقدم و نظرا لعدم نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة المدنية في ق.ا.ج.نقترح صياغة مواد في ق.ا.ج تتضمن النظام القانوني الخاص بالحجز على أموال المدين بالنفقة،يكون بمثابة ضمانة من ضمانات حماية حق الزوجة في النفقة عند رفض أو امتناع الزوج المدين بها عن أدائها .

الفرع الثاني :دور القاضي في إجبار الزوج بتسديد النفقة الزوجية بواسطة الوسيلة الجزائية :

في إطار حماية حق الزوجة في النفقة، اقر المشرع الجزائري وسيلة أخرى إلى جانب الحجوز وهي أكثر نجاحا من هذه الأخيرة ،و هي لجوء الزوجة الى القاضي الجزائي الذي قد يصل الى حبس الزوج الممتنع عن أداء النفقة ، و في مقابل هذا يمكن للزوجة هي الأخرى أن تمتنع عن تنفيذ التزامها دون ان تعتبر ناشرا.

اذا كان ق.ا.ج ومن قبله قواعد الشريعة الإسلامية قد قرر إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته ضمانا لاحترام مبدأ التعاون و التكافل بين كامل أفراد الأسرة ،الذي أقرته الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ،فان التخلي عن القيام بالإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الذي يستوجب الإثم و العقاب ،و لقد تم تدعيم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 1/331 من ق.ع.ج، هذه الأخيرة التي تنص على مايلي "**يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة 50000.00 دج إلى 300000.00 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المقرر قضاء لإعالة أسرته ، و خن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .**"[1]

[1] عيادة حسين، المرجع السابق،صفحة 359.360.

تكمن حماية القاضي لحق الزوجة في النفقة بواسطة هذه الوسيلة الجزائية من خلال إصدار القاضي حكم جزائي يتضمن فرض عقوبة على الزوج المرتكب لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقرر قضاء،إلا انه للحكم بقيام هذه الجريمة لابد على القاضي التحقق من توافر شروط قيام هذه الجريمة و التي تتمثل وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه فيمايلي :

1- شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه .
2- شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة .
3- شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين .
4- شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها للإنفاق على زوجة المتهم.

فإذا ثبت للقاضي توافر هذه الشروط،فله أن يحكم ضد الزوج بارتكاب لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء و العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة المذكورة أعلاه ،إذ انه قد تكون هذه العقوبة سبب لردع الزوج للوفاء بالتزامه ، و بهذا يستطيع القاضي كلما امتنع الزوج عن أداء النفقة لزوجته إلزامه من خلال هذا الحكم الجزائي بأداء النفقة ،و هكذا فان القضاء الجزائي له دور فاعل في حماية خق الزوجة في النفقة ابتدأ من الجهد الذهني الذي يبذله القاضي في تكييف وقائع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء و انتهاء بالحكم بقيام الجريمة و الجزاء المقرر لها ،إذ تندرج حماية القاضي لحق الزوجة في النفقة هنا ضمن الحماية القضائية الجزائية للأسرة[1]

[1] عيادة حسين، المرجع السابق،صفحة 359.360.

الخاتمـــة

حسب ماسبق تبين أن النفقة لاتستمر الحياة إلا بها لذلك أوجبها الله تعالى على الانسان لنفسه أو على غيره لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ، فالنفقة من الموضوعات التي ماتزال محل جدل ومناقشة أكثر من جانب ، ولم يتلائم تنظيمها بعد مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي فهناك جدل نظري وإختلاف بين التشريعات حول دائرة وجوب النفقة بين قصرها على الاسرة ، وقد تتبعتها كل القوانين الوضعية العربية ومن بينها ق.أ.ج حيث تطرق هذا الاخير إلى كل أنواعها كانت نفقة زوجية او نفقة الاصول والفروع او الاقارب .

وكذلك طرق واليات حماية هذا الحق بالاخص حق الزوجة في النفقة وكيفية إستفاءهالهذا الحق وحمايتها دون إغفال . حيث قام المشرع الجزائري بوضع وسائل وطرق لحماية حق النفقة في ق.أ.ج . كما جعل له أيضا إمكانية المطالبة به عن طريق القضاء . ولاتتجسد الحماية القانونية لكلا طرفي العلاقة الزوجية من خلال أحكام النفقة إلا بعد لجوءهما الى القضاء .

يتدخل القاضي لإقرار حق الزوجة في النفقة في عدة مواطن بالاخص في حال عمل الزوجة وفي حال غياب الزوج وذلك من خلال إجبار الزوج بالانفاق عليها وفي حال إمتناعه هعن تسديديها يمكن للقاضي إلزامه بتسديديها بواسطة الوسائل المدنية والجزائية لاتقتصر حماية القاضي من خلال أحكام النفقة على حماية الزوجة فقط . وإنما تتعدى لتشمل حتى حماية الزوج وذلك من خلال إعتماد القاضي عند تقديره للنفقة على أسس ومعايير ينبغي عليه مراعاتها عند تقديره للنفقة والمتمثلة في مراعاة حال الزوج الاجتماعية والاقتصادية وكذا ظروف المعاش وأن يراجع القاضي حكمه في تقدير النفقة إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن حددها القانون بسنة من تاريخ الحكم ، اذ ان هذه المعايير تعد بمثابة آليات حماية وقائية يعتمد عليها القاضي في إصدار حكم النفقة ، كما يمكن

للقاضي أيضا ضمان قدر من الحماية للزوج بإسقاط النفقة غير المشروعة الناتجة عن نشوز الزوجة وكذا إسقاط النفقة المنتهية آجالها التي مضت عليها مدة سنة قبل رفع الدعوى .

وفي الاخير نشير إلى أن هذه الدراسة تبين دور القاضي في حماية الاسرة وحماية طرفي العلاقة الزوجية من خلال أحكام النفقة ، رغم تكريس المشرع الجزائري لوسائل وطرق حماية حق النفقة إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة ، لايسما فيما يتعلق بحماية الزوج بإعتباره هو من يقع عليه واجب وإلتزام لإنفاق على الزوجة .

ومن كل هذا نقترح على المشرع الجزائري باستبدال المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقديره للنفقة بمعيار واضح في مراعاة القدرة الشرائية لكلا طرفي العلاقة الزوجية بإعتبار أن مراعاة الحالة الاجتماعية والاقتصادية وكذا ظروف المعاش للطرفين تندرج كلها ضمن القدرة الشرائية ..

1) المصادر :

1. القران الكريم
2. ابن منظور

2) القوانين

1.قانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

3.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 23-04-2008 ، العدد 21

4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 23-04-2008 ، العدد 21

3- الكتب:

1. نسرين شريفي كمال ، بوقرورة قانون الاسرة الجزائري بلقيس ، ط1، الجزائر، 2013

2. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، الجزء الاول ، زواج وطلاق ، ديوان مطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر

3. العربي بختي ،أحكام الطلاق وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بقانون الاسرة الجزائري ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر ،2013 .

4. المستشار أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الاسرة البحريني القسم الاول الزواج وأثاره ، دار الكتب القانونية ، دار للنشر والبرمجيات ، مصر.

5.صالح بوبشيش ،نفقة الزوجة والاولاد في حال الاعسار والامتناع ،مجلة الاحياء كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية .قسم الشريعة . باتنة . عدد 5 .2002 .

6. عبد العزيز سعد . قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد . دار هومة . ط 4 . الجزائر 2010 .

7. نبيل صقر. قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا . دار هومة . الجزائر

8. عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية ، ط1 الجزائر ، 2007

9. د سمارة ، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، الاردن ، 2008

10. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة ، العدد 35 , مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق ، سنة 2015 .

11. العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،الجزء الاول ، الزواج والطلاق ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

4-المذكرات:

1. عيساوي سارة ، مدور نبيل ،النفقة في قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق ، شعبة القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة جامعية 2013 . 2014 .

2. زينب مدرقنارو يدعى بوبير ، النفقة وتقديرها في قانون الجزائري ، تخصص حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014 . 2015 .
مشوات حليمة ، حق الزوجة في النفقة في قانون الاسرة الجزائري مقارنا ، تخصص قانون خاص ،جامعة وهران ، كلية العلوم السياسية والحقوق ، 2013/2012 .

3. منقلتي كهينة ، آثار فك الرابطة الزوجية في القانون الجزائري ، تخصص القانون الخاص الداخلي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2017 .
4. دهاني العمارية ، صندوق النفقة في قانون الجزائري ، تخصص قانون الاسرة ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، سنة 2015 . 2016 .
5. عيادة الحسين،الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية ،العدد 02 ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ،الجزائر ،سنة 2020.

7.أحكام وقرارات قضائية:

1. قرار رقم 41703 المؤرخ في 05-05-1986 ، قانون الاسرة مع تعديلات أمر 05-02 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا .

2. ملف رقم 0813942 ، قرار صادر عن غرفة الاحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 01 ,2014 .

قائمة المراجع

الفهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول : مفهوم النفقة

المبحث الأول: تعريف النفقة ودليل مشروعيتها..... 2

المطلب الأول: تعريف النفقة.....2

المطلب الثاني : ودليل مشروعية النفقة 15

المبحث الثاني: أسباب النفقة..... 20.

المطلب الأول: الزوجيـــــة 20

المطلب الثاني : القرابـــــــة 20

المطلب الثالث : الملك 25

الفصل الثاني:أحكام النفقة

المبحث الأول :_كيفية تقدير النفقة و إستحقاقها.....29

المطلب الأول: طرق تقديـــر النفقة.....29

المطلب الثاني: معايير تقدير النفقة 33

المبحث الثاني:حماية القاضي للزوجة بإقرار حقها في النفقة.....42

المطلب الأول: دعـــوى المطالبـــة بالنفقة..... 42

المطلب الثاني : حماية القاضي للزوجة في حال عدم تسديد النفقة.....46

الخاتمة

Sommaire

Étant donné que la pension alimentaire a un impact sur la vie familiale, notamment sur les relations des époux entre eux et la stabilité de leur vie, et en raison du phénomène généralisé de non-paiement des pensions alimentaires, notamment conjugales, le législateur algérien a assuré une protection juridique pour ce droit en développant les moyens et les moyens de le protéger, et le législateur a également autorisé le titulaire de ce droit, l'épouse, la possibilité d'asile En contrepartie de cela, le législateur n'a pas non plus laissé la partie qui est dans l'obligation de effectuer la pension alimentaire, qui est le mari, sans protection, puisqu'il a exigé du juge, lors de l'estimation de la pension alimentaire, qu'il se fonde sur un certain nombre de critères pour son estimation, et même en cas de chute de celle-ci en permettant à l'épouse de recourir à la justice exiger l'abolition de la pension alimentaire La pension alimentaire illégale est la pension alimentaire d'une épouse désobéissante. La décision judiciaire rendue dans le contentieux de la pension alimentaire matrimoniale incarne la protection judiciaire de la famille, étant donné que la décision vise et se concentre sur la protection du droit ou de l'intérêt d'un membre de la famille, qu'il s'agisse de l'épouse ou du mari d'une part, et sur d'autre part, cette protection ne vient et ne s'incarne que par le recours à la justice. Il ne fait aucun doute que celle-ci, en mettant fin au litige sur la pension alimentaire conjugale,

contribue à répandre la stabilité familiale, qui se traduit par la .stabilité sociale

الملخص

بما أن النفقة لها تأثير على الحياة الأسرية وخاصة على علاقة الزوجين بعضهما البعض و إستقرار حياتهما ، ونظرا لتفشي ظاهرة عدم تسديد النفقة خاصة النفقة الزوجية ، فقد كفل المشرعة الجزائري حماية قانونية لهذا الحق بوضع وسائل وطرق لحمايته ، كما خول المشرع أيضا لصاحب هذا الحق وهي الزوجة إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة به ، وفي مقابل هذا لم يترك المشرع أيضا الطرف الذي يقع عليه إلتزام أداء النفقة وهو الزوج بدون حماية ، إذ قد أوجب على القاضي عند تقديره للنفقة الاعتماد على جملة من المعايير لتقديرها ، وحتى في حالة سقوطها بالسماح للزوجة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإسقاط النفقة غير المشروعة كنفقة الزوجة الناشز

إن الحكم القضائي الصادر في نزاع النفقة الزوجية يجسد الحماية القضائية للأسرة ، باعتبار أن الحكم الصادر يستهدف وينصب على حماية حق أو مصلحة لفرد من أفراد الأسرة سواء كانت الزوجة أو الزوج هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الحماية لاتتأتى ولاتتجسد إلا عبر اللجوء إلى القضاء ، فلا شك أن هذا الاخير بإنهائه النزاع حول النفقة الزوجية يساهم في نشر الإستقرار الأسري الذي يترتب عليه الاستقرار الاجتماعي